

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٨ لسنة ١٩٧٠

بشأن انشاء قسم للحضانة ورياض الأطفال بالادارة العامة للتعليم الابتدائي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن التعليم العام؛ وعلى القرار الوزاري رقم ٧٢ بتاريخ ٢٩/٥/١٩٦٩ في شأن تنظيم المجالس الفنية العامة وتحديد اختصاصات ومسئوليات ادارات ديوان الوزارة؛

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي ودور المعلمين؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص البند ٢ - ادارات تتبع وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي ودور المعلمين والمعلمات من المادة الاولى من القرار الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه النص الآتي :

" (٢) ادارات تتبع وكيل الوزارة للتعليم الابتدائي ودور المعلمين والمعلمات :

(أ) الادارة العامة للتعليم الابتدائي ، وتتكون من :

- ادارة المناهج والكتب الدراسية .
- ادارة الخطة التعليمية والتنظيم المدرسي .
- ادارة التوجيه الفني وتنسيق العاملين .
- ادارة النشاط التربوي .
- قسم شئون الطلاب والامتحانات .
- قسم الحضانة ورياض الأطفال .

(ب) الادارة العامة لدور المعلمين والمعلمات ، وتتكون من :

- ادارة المناهج والكتب الدراسية .
- ادارة الخطة التعليمية والتنظيم المدرسي .
- ادارة التوجيه الفني وتنسيق العاملين .
- ادارة النشاط التربوي .
- قسم شئون الطلاب والامتحانات .

(ج) ادارة التربية الخاصة وتتكون من :

- قسم النور .
- قسم الأمل .
- قسم التربية الفكرية .

- ويضم كل منها :

- وحدة المناهج الدراسية والتوجيه الفني

- وحدة اعداد المعلمين والمعلمات .

(د) ادارة تعليم الكبار وتتكون من :

- قسم مناهج ووسائل محو الأمية .

- قسم تدريب الرواد .

- قسم المتابعة الميدانية "

مادة ٢ - وتضاف مادة جديدة برقم ٢٠ مكرر الى القرار

الوزاري رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٩ المشار اليه نصها الآتي :

" مادة ٢٠ مكرر - يمارس قسم الحضانة ورياض الأطفال

الاختصاصات والمسئوليات الآتية :

(١) وضع خطة الدراسة ومناهج مدارس الحضانة واقتراح

ما يلزمها من تجهيزات .

(٢) متايغة العمل في هذه المدارس على المستوى المركزي .

(٣) اصدار التوجيهات اللازمة للعمل بهذه المدارس ولمتابعة

العمل بها على المستوى المحلي .

(٤) الاشتراك مع أجهزة الاعلام وأجهزة وزارة الثقافة في

التخطيط لكل ما يوجه الى الطفل قبل سن دخول المدرسة من برامج

اذاعية أو تليفزيونية أو ما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من

مسرحيات وغير ذلك من برامج تفيد الأطفال في مثل هذه السن .

(٥) وضع البرامج التدريبية للعاملات في أقسام الحضانة من

مدرسات ومشرفات وغيرهن ممن سيعملن في هذا المجال "

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ

صدوره .

تحريرا في ١١ ذي القعدة سنة ١٣٨٩ (١٩ يناير سنة ١٩٧٠)

وزير التربية والتعليم بالنيابة

دكتور : عبد الوهاب البرلمسي